


قطاع الاتفاقيات



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



تسجيل في: ٢٠٢٤/٣/١٧

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بأنواعه)، إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة؛ وذلك لمدة ثلاثة أشهر؛
وعلى القرارات الوزائية أرقام ٢١٥، ٣٤٨، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣، ٩٤ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٢٩٢ المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/١٧؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة/ رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٦.
وللصالح العام؛

قرر
المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه بهالیه.

وزير
التجارة والصناعة
احمد سمير صالح
المهندس / احمد سمير صالح

